

قرار رقم (164) لسنة 2024

بشأن استدراك على القرار رقم (104) لسنة 2024

بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة

للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية

(المرحلة الثانية)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال

وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

- القرار رقم (104) لسنة 2024 بشأن تطوير آلية المشاركة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية

(المرحلة الثانية) الصادر بتاريخ 2024/8/18.

- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (39)

لسنة 2024 المصدق بتاريخ 18/12/2024.

قرار ما يلي:



mesferlaw.com

يعدل الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم

7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط

الأوراق المالية وتعديلاتها وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

صدر في: 22 ديسمبر 2024 م

مرفق رقم (1)

الكتاب	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
الأول	تاريخ الجمعية العامة	تعديل التعريف	هو التاريخ الذي يتم تجديده لغرض حصر المساهين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.	هو التاريخ الذي يتم تجديده لغرض حصر المساهين المسجلين في سجل مساهمي الشركة المدرجة لدى وكالة المقاصة والذين يحق لهم حضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة فيها، وكذلك أي جمعية عامة مؤجلة، على أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة.